كل لزم حصر الدليل والعقل لانه مدرك الكل وما قيل بني ان موضوع علم الاصول
هو الدليل بعد ثبوت دليلية فح لا يكون حجية الاستصحاب وحجية الكتاب وحجية الخبر
ونحوها من المسايل الاصولية لان ذلك اثبات الدليلية لا عوارض الدليل فتلك المسايل
من توابع علم الكلام فهو بمعزل عن التحقيق اذ موضوع علم الاصول ليس هو الكتاب المقيد
بالحجية حتى يكون الكلام في الحجية خارجا عن الفن ولا الكتاب مطلقا ولا بشرط بل هو الكتاب
من حيث عروض العارض فيكون النزاع في الحجية داخلا في العلم فظهر انه لو كان حجية
الاستصحاب من المسايل الاصولية كان مناقضا لحصر الكل بين الادلة في الاربعة بل لازم حجية
الاستصحاب عدم حصر الادلة في الاربعة والعجب منهم انهم حصروا الادلة في اربعة ومع
ذلك قالوا بحجية الاستصحاب وقد عرفت ان الحصر ملازم لعدم حجيته والحجية ملازم لعدم
الحصر فهذا تناقض مضافا الى ان الاصل لحصر في الاربعة يقتضي عدم كون العلم المسبب من
الرمل والجفر ونحوها بالاحكام الشرعية من ادلة الفقه وهو بين البطلان والفساد فظهر مما
ذكر وجه اشكال الاندراج في المسايل الاصولية اذا قلنا بالحجية من باب الاسباب واما
وجه الاشكال في الاندراج في الفروع ح فهو انه يلزم ح دخول ما ليس من المحدود في الحد
فلا بد من خروجه عن الفروع ايض وتفصيله ان الاحكام الفرعية على اقسام ستة لان
متعلق الحكم الشرعي اما فعل ظاهري من المكلف كالصلوة التي تعلق بها الوجوب واما فعل باطني
كالنية العارض عليها الوجوب واما ليس بفعل المكلف بل عليه كالحدثية والمتطهرية
اللتين هما حكمان وضعيان عارضان لبدن المكلف فان الحكم الوضعي هو ما سوى الحكم
التكليفي من الاحكام الشرعية كاينا ما كان واما المتعلق عين من الاعيان الخارجية كا
الطهارة والنجاسة العارضتين للغنم والكلب فان الوضعي يتعلق بالاعيان الخارجية
ايض بخلاف الحكم التكليفي فانه يختص بالمكلف واما المتعلق حال من احوال العين الخارجي
كالسببية العارضة لحالة الشمس وهي الدلوك اذا ظهر ذلك فنقول ان مسئلة الفقه
على ما قاله هو ما يعرض فعل المكلف وذلك فيه احتمالات الاول كون المراد من العروض
العروض الحقيقي ومن الفعل الظاهري الثاني هو ذلك مع كون المراد من الفعل الاعم من
الظاهري والباطني الثالث كون المراد من المعروض اعم من العروض الحقيقي والمجازي اي بلا

وجه الاشكال

واسطة

واسطة ومعها ومن الفعل الظاهري الرابع ذلك مع كون الفعل اعم من الظاهري والباطني
وعلى الاول لا عكس لخروج ما سوى القسم الاول من الستة عن الفقه وهو واضح الفساد
وعلى الثاني لا عكس لخروج ما سوى الاولين من الستة عن الفقه ولا طرد ايض لدخول بعض
مسايل الكلام كالايمان والاسلام لا طرد لدخول كثير من المسايل الاصولية بل كلها في
الفقه لان الحكم العارض على الادلة عارض للفعل الظاهري للمكلف ولو بوسايط واما
اندراج بعض مسايل الكلام ح كالايمان والاسلام فمدفوع بان الايمان والاسلام لهما جهة
ومن هذه الجهة داخلان في المسايل الفرعية لا الكلامية وجهة نفسه من جهة لا يعرضان
للاحوال للفعل الظاهري للمكلف اصلا بل هما من العوارض الباطنية فهما من تلك الجهة
من المسايل الكلامية فلا نقض بهما وعلى الرابع ينعكس فلا يطرد لدخول اغلب المسايل
الاصولية وبعض من المسايل الكلامية فظهر مما ذكر ان اندراج الاستصحاب في الفروع
مستلزم لدخول ما ليس من المحدود في الحد ثم ان اهل الميزان جعلوا المعيار في تمييز مسايل
كل علم وموضوعه ان المسايل عبارة عن العوارض الذاتية المبحوث عنها في ذلك العلم
والموضوع هو ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية ونحن نقول ان تنقيح الكلام في هذا
المقام بتمييز مسايل كل علم وموضوعه وتشخيص مسايل الفروع والاصول وموضوعهما
يقتضي رسم مقامات ستة الاول في بيان معيار لتمييز مسايل كل علم عن غيره فاعلم ان
مسايل كل علم عبارة عن مطالب دون العلم لاجل بيانها والشاهد على ذلك المعيار
هو الوجدان والعيان فان قلت ان العلم هو نفس المسايل فاخذه في مفهوم المسايل
تعريف للشيء بنفسه قلنا ان العلم قد يطلق على الملكة وقد يطلق على المسايل انفسها وقد
يطلق على التصديق بالمسايل وقد يطلق على ما دون من الالفاظ والنقوش والمراد من العلم
في التعريف هو الاخير فان قلنا انه ليس معنى حقيقيا للعلم فان قلت لازم قولك
من ان المسايل عبارة عما دون العلم لاجل بيانه هو دوران المسايل مدار التدوين
والعدم بحيث لو فرضنا عدم تدوين مسايل الاصول لم يكن له مسايل وهو فاسد ايض
لازم قولك عدم كون المسايل المستحدثة من العلم لعدم كونها مدونة قلنا اما الايراد
الاول فهو فاسد اولا بالنقض على تعريف اهل الميزان الذي تقول به اذ اللازم ح دوران

في تمييز مسايل كل علم وموضوعه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)